

دراسة طلاب العلم السلفيين

على فهم قواعد السلف
وتطبيقها تطبيقاً صحيحاً
ونبذ التقليد

نصيحة من شيخنا:

سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى

قرأها وأذن بنشرها الشيخ الفاضل

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

فرّغه: أبو العباس محمد القصر اوي الجزائري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله؛ أما بعد:

هذه بعض النصائح والتوجيهات التي ألقاها الشيخ سعيد بن دعاس رحمه الله تعالى في بعض دروسه فأردت نشرها عسى الله أن ينفع بها قائلها وقارئها، إنه جواد كريم.

قال - رحمه الله -^(١): ومن هذه المسائل التي يكثر فيها الخبط ويكثر التخليط، وعدم الأخذ بالمأخذ الشرعي السلفي الصحيح، ما يتعلق بإثبات أحكام التبديع والتفسيق والإخراج من دائرة أهل السنة إلى دائرة الابتداع، هذه المسائل يكثر فيها الخلط ويكثر فيها عدم ضبط لكثير من الناس.

ومن الناس من يريد أن يجعل من جهله قواعد يُلزم بها الآخرين، كأن يكون عاجزا عن التفريق بين الحق والباطل أو التمييز بين المحق والمبطل، وإدراك المبتدع من غير المبتدع، أو المنحرف من غير المنحرف، يكون عاجزا وغير قادر على التوصل لإدراك هذه المسائل فيريد أن يجعل من جهله منهجا و سبيلا يُلزم الناس باتباعه، بأن يجمدوا، وأن يسلكوا مسلك التجهيل في عدم التبصر و التفقه، والحرص على التمييز بين الحق والباطل، والمحق والمبطل.

وتختلف مشارب هذه الأصناف وتختلف عباراتهم في تقرير هذه المسائل فمنهم من يقول (الإنسان يبقى مع شيخه لا يخالف شيخه) ومنهم من يقول (هذه المسائل تترك للعلماء)...

(١) شرح القواعد الجامعة للسعدي رحمه الله، الدرس (١٢).

ومنهم من يقول (لا يصلح الخوض في الفتن) ^(١) إلى غير ذلك من العبارات ^(٢).

لا شك ولا ريب أن الفتن يجب اجتنابها، والإنسان لا يجوز له الخوض في الفتن، ولا أن يحكم بما ليس له علم، لكن هذه الأمور وهذه الإطلاقات ترد على ألسنة أهل التحزب ومن يريد أن يجعل من جهله منهجا يسير الناس عليه، يريدون أن يتوصلوا بمثل هذه التصورات ومثل هذا الجهل إلى أغراض ومقاصد وهو التملص من التزام الحق.

فإذا أراد الإنسان التملص من حق ثبت بدلائله وبراهينه التي لا يمكن دفعها، فزع وهرع إلى مثل هذه العبارات وإلى مثل هذه الألفاظ التي يريد من ورائها. أن يتملص من الحق وأن لا يلتزم الحق، ولهذا ينادون (الإنسان يبقى مع العلماء).

لا شك أن العلماء يجب الرجوع إليهم، ولكن ليس المقصود أن الإنسان لا يأخذ بالحق إذا ظهر له بدليله، أو (الإنسان يكون مع العلماء) لكن المقصود أن يقيد ذلك بعالم لا يخرج عن قوله، سواء كان شيخا أو غير شيخ.

(١) مثل هذه القواعد إنما جعلت من أجل الدفاع عن بعض المنحرفين وبعض المتحزبين المناوئين للدعوة السلفية ولما كانوا لا يستطيعون أن يأتوا بكلام واضح في الدفاع عنهم أتوا بمثل هذا الكلام، والله المستعان.

سئل الشيخ ربيع - حفظه الله -: بعض الناس يبالغون في إسكات المحذرين من المبتدعة ويقولون أن هذا عمل العلماء؟ فأجاب: على كل حال هؤلاء بالغوا في إسكات طالب العلم غلوا جدا، كلام فيه إرهاب، وإلزام الشباب أحجار في أفواههم ليمنعوهم من قول الحق في أهل البدع، بالغوا في هذه الأشياء، الآن فيه مسائل خفية أنت طالب العلم لا تتكلم فيها بغير علم. وقال: كل واحد يُبَلِّغُ الذي عنده، إذا سألك في أمور تحفى عليك فقل والله هذه خفية وتحتاج إلى علماء أكبر مني، أنا أسأل، أما الأمور الواضحة فببئها بشرط أن تكون عالما بها وبأدلتها لا تتكلم بجهل، إذا كان حتى الأمور الواضحة ما عندك أدلة لا تتكلم بها، إذا كانت الأمور واضحة عندك فيها أدلة تتكلم وتبين.

وقال بعده: أقول إن هؤلاء يريدون أن يسكتوا الشباب السلفي خاصة لأن أكثر الناس إنكارا للمنكر ووقوفا في وجه الباطل هم الشباب السلفي رأيتهم هؤلاء السياسيون يتعاطفون مع الروافض مع الخوارج مع أهل البدع كلهم لا يريدون أن تجرح مشاعرهم فيأتون يمثل هذا الكلام يقولون: "ما يتكلم به إلا العلماء"، حتى الأطفال يتكلمون حتى الذي ما يحسن الفاتحة يتكلم ويبالغون في تشويه الشباب السلفي، كل هذه محاماة على أهل البدع وصد عن سبيل الله وإرهاب الشباب السلفي الذي يتصدى للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. (عون الباري شرح السنة للبرهاري ٤٢٣-٤٢٤).

(٢) وهكذا أهل الباطل إذا أرادوا تقرير باطلهم فإتهم يأتون بعبارات موهمة، أو يأتون بكلام حق ويراد به الباطل كما كان الخوارج يقولون (إن الحكم إلا لله) وهكذا كما يسمى المعتزلة نفي الصفات (توحيدا)، ولهذا قال الإمام البرهاري في - شرح السنة -: "وإذا سمعت الرجل يقول تكلم بالتوحيد وشرح لي التوحيد فاعلم أنه خارجي معتزلي".

وهكذا أصحاب القواعد العصرية يقولون (الثبت) ويريدون به رد أخبار الثقات، و(نصحح ولا نهدم) و(حمل المجمل على المفصل) و(العبرة بطريقة الرجل لا بأخطائه) كلها تصب في مصب واحد، وهو عدم قبول الجرح المبني على الأدلة.

ولهذا مما ينكره أهل السنة في مثل هذه الحوادث على المتحزبين لماذا يربطون الناس بأشخاص معينين؟ بل من العيب ومن الخزي أن يقع الإنسان فيما ينكره، ينكر على غيره، بل ربما حكم على مثله بالتحزب أتهم يتعصبون، وأنهم يقلدون بالباطل مشايخهم أو من تربوا على يديه، ويلتفتون عن الحجج والدلائل، ثم يفرع ويهرع بنفس المهرع إلى أو فيما لم تطب به نفسه، أو لم يطب به هواه إلى نفس المفرع الذي يفرع إليه أهل الباطل، فإذا أراد أن يتملص من الحق قال: (الإنسان يكون مع شيخه)، (الإنسان لا يسابق شيخه)، (الإنسان لا يخالف شيخه).

لاشك أن الإنسان يستضيء بفهم شيخه، الطالب يستنير بفهم شيخه، ويستنير بعلوم شيخه، ويستفيد وينهل من علوم شيخه، لكن لا يكون مُقلِّداً مُبلِّداً، وربما له في طلب العلم ما يزيد على عشر سنوات، فإذا به يصير من عداد العوام، في عداد الجهال ويريد أن يجعل من جهله ذلك منهجا يلزم الناس به، وأن يسيروا في الجهل كما سار.

ولهذا مما يربي عليه علماءنا، أهل الاتباع منهم شيخنا يحي حفظه الله تعالى، وقبله الإمام الوادعي عدم التقليد وعدم التبدُّل والتقيد بوثاق التقليد الأعمى.

ولهذا قال شيخنا قبل أيام: "اللهم إني لا أحل لأحد تقليدي" ما معنى هذا الكلام؟!

أين يدرسون هؤلاء الناس؟!، كأتهم لا يدرسون عند هذا العالم الجليل الذي يربي الناس على الاتباع، كأتهم لا يدرسون عنده، يناديهم إلى الاتباع فإذا هم ينادون إلى التقليد، وإلى التبدُّل.

لاشك أن الإنسان يستفيد ويستنير وينهل من علم شيخه، لكن لا يكون مُقلِّداً، إذا أراد أن يتملص من الحق قال: (الإنسان يكون مع شيخه) وإذا ما أعجبه الكلام قال (الإنسان لا يكون مقلدا شيخه) هذا تناقض فالواجب على طالب العلم لاسيما الذي قد أخذ حظا وافرا من العلوم أن يحرص على أن يصل إلى الحق بدلائله وبراهينه، وأن لا يفرع إلى التقليد.

لكن اعلّموا أيها الإخوة أنه لا يفرع إلى هذا الأمر إلا من يريد أن يتملص عن الحق وأن يخرج عنه، وأن يجتنبه، وإلا فلو نظرنا في بعض المسائل، من الناس من لا يرضى ولا يقبل بعض الحق، فإذا قال به شيخه فرع إليه وقال به وناظر عنه ولو لم تجد في الأمر مستجد، الأمر الذي كان يقال قديما قبل قول شيخه هو الأمر الذي يقال الآن، إذن فما هو الجديد؟! وما الحجة التي تجددت؟! وما هو الدليل الذي ظهر؟! لا شيء ولكن

هو التقليد الأعمى والجهل الذي يريد بعض الناس أن يجعله وأن يفرضه منهجا يُلزم الناس بالسير عليه، ومن خالفه خالف الحق، وهو في الواقع هو الذي خالف السلف وأصول السلف التي تدعو إلى الاتباع وإلى العمل بالأدلة والبراهين، وعدم التقييد بوثاق التقليد، فمن العيب الواضح أن الإنسان ينكر شيئاً ثم يقع فيه ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿١﴾ ولو سُئِمَ مثل هذا الجهل لما كان له عتب على من لزم قول شيخه لمن خالف الحق في هذه الفتنة، فهناك من لزم قول شيخه بل قول مشايخه، لماذا يعتب عليهم؟ ولما ينكر عليهم؟ ولماذا يقال هؤلاء مخطئون؟ ولماذا يلزمون بالتبصر وأخذ الحجة؟ وإذا كان الأمر على خلاف ذلك هرع إلى ما هرع إليه أولئك ووقع فيما كان ينكر، هذا من الجهل وهذا لا يصدر إلا عن هوى.

وقال -رحمه الله-^(١): انظروا يا إخوتاه في هذه الفتنة التي دامت وتشعبت وكثر الكلام فيها على الدعوة السلفية على دار الحديث الأخيرة^(٢)، كثير من الناس لم يوفق للصواب فيها، بناء على هذه القاعدة (أن فلان عنده نظرة وعنده أمر لم يطلع عليه غيره)، واضح؟

الذين لم يقبلوا حكم الله وحكم رسوله ﷺ الذي أبانه أهل الحق في المخالفين وفي المتحزبين، وبقوا على تعصبهم، أو في أقل حالٍ على خذيلتهم، ما هي حجبتهم؟ ما هو دليلهم؟ أن العالم الفلاني له نظرة والعالم الفلاني له رأي ربما لم يطلع عليه فلان ولا إعلان ولم يدرك فلان ولم يرى فلان، فردّوا هذه الحقائق والدلائل الشرعية كلها بالرجوع إلى ما يشبه الوجد والذوق، وإلى ما يرجع إلى الآراء المجردة التي ذمها السلف وعابوا من أخذ بها، بل حذروا من الأخذ بها غاية التحذير كما سبق ذلك في أثر ابن عباس.

... وهذا لا يعني أن الإنسان يركب ما في رأسه بجهل، وبعدم بصيرة ومعرفة، وأن هذا إهدار لأهل العلم كما يزعمه أهل التلبس من أهل الانحراف، هذا ليس بلازم، وليس هذا بإساءة إلى أهل العلم، وليس هذا إساءة إلى جناب الشريعة بل هذا تعظيم لأهل العلم، لأن إعطاءهم منزلتهم التي يستحقونها هذا من تعظيمهم، وما ذم من ذم إلا لما تجاوزوا مقادير الخلق في مراتبهم، فجعلوا بعضهم آلهة تعبد من دون الله،

(١) تعليق على شرح الطحاوية (الدرس ١١ / ٣٠د فما بعد).

(٢) أي: فتنة عبد الرحمن العدني وحزبه.

وبعضهم جعلوا في مراتب الأنبياء والرسل، يتبعون اتباعا مطلقا تاما، لا يخالف ولا يصح الخروج عنه بحال من الأحوال، هذا في الحقيقة تعظيم الشريعة، تعظيم لدين الله سبحانه وتعالى، وإلا فالأصل أن الشريعة تتلقى عن أهل العلم، هم حملتها، وبالأخص أنبياء الله ورسوله^(١)، هم الواسطة بين الخلق الذين وراءهم وبين الله سبحانه وتعالى، لأنهم حملوا شريعة الله التي جاء بها رسوله، في القرآن والسنة، وبلغها أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهم حملة الدين، ولكن يا عبدالله إذا علمت الحق عن طريق عالم خالفه عالم آخر فانتبه لمثل هذه المسالك التي فيها زلل وفيها خطر، وهكذا إذا أمكنك الله سبحانه وتعالى فعرفت حقا لما عندك من البصيرة والعلم والمعرفة، وتوصلت إلى قضية شرعية بدلائل واضحة وبراهين ساطعة، فلا تترك الحق لمن خالفك، وإن كان من خالفك في الجملة أعلم منك، فإن الألفية ليست دليلا، فإن الألفية كما يقول بعض أهل العلم ليست دليلا على الصواب، وإنما الصواب يتبين بالبرهان، والشخص إذا توصل إلى حكم شرعي باجتهاده المعترف، لا يكون باجتهاد قاصر، كاجتهاد البادئ أو من لم تكتمل عنده آلة الفهم، فإن الغالب في هذا صنف يكون اجتهادهم اجتهادا ناقصا، فمثله حريٌّ بأن يكون الخطأ حليفه إذا خالفه أهل العلم ومن عرف بالعلم والبصيرة والإدراك، لكن الكلام هنا على من تكاملت عنده آلات الفهم والإدراك، وصار اجتهاده اجتهادا معتبرا، فاجتهاده أضبط في نفسه وإن كان غيره أعلم منه كما بين هذا الشيرازي في آخر كتابه "اللمع".

...وهنا يتأكد ما سبق ذكره من الكلام في المسائل التي هي واضحة وظاهرة للعيان، فإن الذين يفهمون هذه المسألة فهما خاطئا يبلغ الحد بهم إلى أنه لا يقف عند حكم الله في أمور ربها هي معلومة، وصارت قطعية بين أهل الحق أو بين أهل الإسلام، رجل سب الله أنا ما أستطيع أن أقول أن هذا كافر، لماذا؟! لأنه لا أحد قال هذا كافر، ما قال أحد من أهل العلم المشهورين من أئمة المسلمين فلان كافر، أو قضية معلومة، ولهذا أهل العلم يقولون المسائل الضرورية، والمسائل القطعية المعلوم خلافها للسنة فمن وقع فيها، فإنه يُحْكَم عليه بما يقتضيه حكم الله سبحانه وتعالى، ولا يحتاج إلى إقامة حجة، ولا يحتاج في هذا رجوعاً إلى أهل العلم الذين هم المرجعية لهذه الأمة، لماذا؟! لأن هذا أمر واضح.

(١) زيادة من شيخنا يحيى حفظه الله تعالى.

رجل مثلاً تعلم في دور العلم والسنة، في دار الحديث، خرج فإذا به يقرر الناس العقيدة الجهمية أو عقيدة المفوضة أو الاعتزال هل هذا يقال: لا ما نستطيع أن نقول فيه شيء حتى نسمع من يقول هذا من أهل العلم الذين هم مرجعية الأمة؟!، مثل هذا قد علم العقيدة السلفية ورضع من لبانها وترعرع فيها وأخذ عن أهلها فخلافه عن علم وبصيرة، ومن أراد هذا فليرجع إلى تلك الفتوى المختصرة لشيخ ربيع^(١) حفظه الله تعالى ووقفه، التي فيها الكلام على إقامة الحجة، ومتى يشترط إقامة الحجة ومتى لا يشترط، ومتى يبادر إلى الحكم على المخالف بما يستحق ومتى يحتاج إلى إقامة حجة، وإلى رفع التباسٍ ورفع إشكالٍ قد يكون طراً على المخالف أوقعه في الزلل يحتاج من يقيم عليه الحجة ويبيّن له الصواب حتى إذا عاند وخالف حكم عليه بما يستحق بعد إعدارٍ وإنذارٍ.

هذه الأمور تتأكد في مثل هذه المسائل الواضحة التي لا يُسَلَّم كثير من الناس للحق فيها ولا يقبل فيها الحق مع وضوحها وجلالتها والحق فيها ضروري أو قطعي أو معلوم لا يخفى ولا يلتبس ثم يضطرب ويتوقف ويقف موقف الحائر مع ظهور دلائل هذا الحكم وهذه المسألة والأدلة النقلية والشرعية التفصيلية والكلية فهذا يا إخوان والله من الخذلان ومن عدم التوفيق، وإلا فالله عز وجل يقول ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا

(١) نص الفتوى: "هناك سؤال يدور بين طلاب العلم، وهو: هل يشترط في تبديع من وقع في بدعة أو بدع أن تقام عليه الحجة لكي يبدع أو لا يشترط ذلك؟، أفيدونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه أما بعد:

فالمشهور عن أهل السنة أنه من وقع في أمر مكفر لا يكفر حتى تقام عليه الحجة.

أما من وقع في بدعة فعلى أقسام:

.. القسم الأول: أهل البدع كالروافض والخوارج والجهمية والقدرية والمعتزلة والصوفية القبورية والمرجئة ومن يلحق بهم

كالإخوان والتبليغ وأمثالهم فهؤلاء لم يشترط السلف إقامة الحجة من أجل الحكم عليهم بالبدعة فالرافضي يقال عنه: مبتدع

والخارجي يقال عنه: مبتدع وهكذا، سواء أقيمت عليهم الحجة أم لا.....

القسم الثاني: من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة كالقول بخلق القرآن أو القدر أو رأي الخوارج وغيرها فهذا يبدع وعليه عمل السلف.

ومثال ذلك ما جاء عن ابن عمر - رضي الله عنه - حين سئل عن القدرية قال: ((فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني)) رواه مسلم.

القسم الثالث: من كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية فهذا إن كان قد مات فلا يجوز تبديعه بل يذكر

بالخير، وإن كان حياً فينصح ويبيّن له الحق ولا يتسرع في تبديعه فإن أصرَّ فبدع. اهـ. مجموع الرسائل (١٤ / ٢٨٧).

عَلَيْكَ أَلْكَتَبَ يُتَلَى عَلَيْهِمْ ﴿﴾ فمن لم يكفه الدليل الشرعي النقلي والفطري، وهكذا المعلوم والقطعي فلا شك أنّ هذا لخلل فيه، ولقصور في استجابته وفي مبادرته إلى الازدعان لحُكْمِ الله وحُكْمِ رسوله، ومن كان يجد في نفسه شيئاً من هذا فليعلم أنّ فيه خلل، عليه أن يُفْتَشَّ ويصحح قبل أن يستزله هذا القصور وهذا الخلل إلى أمور عظيمة. انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

تتمة للفائدة نذكر فتوى للشيخ ربيع حفظه الله.

السؤال: الجرح التعديل في الأشخاص هل هو خاص بالعلماء فقط أو حتى بالشباب الذين عندهم معرفة، وما يشترط في المعرفة؟

الجواب: الجرح والتعديل لا بد فيه من صحة العقيدة كما أشار إلى ذلك الخطيب البغدادي، ولا بد فيه من العلم بأسباب الجرح، لا بد أن يعلم، ولا بد فيه من التقوى والورع.

فإذا كان الذي ينتقد عنده علم بالجرح والتعديل وعنده ورع وتقوى فله أن يجرح.

وإذا كان أمر المجروح واضحاً يعرفه الخاص والعام، يعرف أنّ هذا يسرق هذا يزني، يعرف تماماً، يعرف أنّ هذا خائن، يعرف أنّ هذا رافضي، يعرف أنّ هذا صوفي يطوف بالقبور أمامه ويطعم الموالد.

فهذه الأمور الواضحة التي يشترك فيها العالم وغير العالم لا يشترط فيها أن يذهب من يعرف ضلالهم إلى عالم ليقوم بجرحهم، فإنّ أمرهم ظاهر للعالم وغيره، وعلى كل مسلم أن يُبين حالهم ويُحذّر منهم وينكر عليهم ضلالهم.

..الآن أرى رافضي يخالط عامياً ويدعوه إلى الرفض أذهب أجيء بعالم كي يجرحه!! صوفي قبوري يخالط

واحد من أهل الفطرة ويوجهه إلى بدعته وأنا أعرف أنه قبوري، لا يلزمني ولا يلزم غيري أن يذهب إلى عالم ليبين حاله ويحذّر منه. اهـ مجموع الرسائل (٢٦٢ / ١٤).

سئل شيخنا يحيى حفظه الله في الأسئلة الجزائرية: هل إقامة الحجّة لا تكون إلا من عالم، فنرجو بيان ذلك بآرك الله فيك؟

قال: حاصله أنّ هذا الكلام عليه مأخذ، أنه لا يكون من عالم، الأصل في إقامة الحجّة العالم لكن إذا بلغ ذلك طالب علم أو أقام الحجّة من لم يكن عالماً بحيث أبان له القرآن أو قرأ الحديث أو شيئاً من ذلك بما يبلغ

صاحب الأمر على المقصود المطلوب فالله يقول ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ﴿١٤﴾ سواء تبيّن له الهدى على يد عالم وهذا هو الأصل أو تبيّن له على يد طالب علم أو تبيّن له الهدى عن نقل ذلك عن أهل الفتوى نقلا واضحا . اهـ
فما المانع من الحكم بعد قيام الحجة؟

سئل الشيخ ربيع: هل الناس الذين يقعون في الشرك الأكبر في بعض بلاد المسلمين يعذرون بالجهل، أم أنّ الحجة قائمة عليهم؟

فأجاب: من عرفت أنه قامت عليه الحجة فلك أن تكفره. اهـ مجموع الرسائل (٣١٦/١٤).

فرّغه :

أبو العباس محمد القصر اوي الجزائري.